الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ72473ــدد

تــاريخـه :2019/12/18

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 فيفري 2019 من طرف الأستاذ ت م. نيابة عن :

ف ب. متسوغ لمطعم ر ف. الكائن بـ...

ضد : ه ط. القاطن بـ...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 8997 عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2018/11/23 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ م ف. بسوسة حسب محضره عدد 16962 بتاريخ 2019/02/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/03/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوب منذ 2011 بخطة طباخ وبأجرة يومية قدرها 20 دينار وتواصل عمله إلى غاية 2014/08/19 تاريخ طرده من العمل وطلب غرامة الطرد ومستحقاته الشغلية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53612 بتاريخ 2015/10/28 قاضيا ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعي يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ الآتية :

1/ (520.000) لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2/ (1.040.000) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3/ (960.000) لقاء منحة مكافأة نهاية الخدمة.

4/ (460.000) لقاء منحة إنتاج.

5/ (720.000) لقاء منحة الراحة الخالصة.

6/ (200.000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المدعي عليه في الأصل الحكم الابتدائي طالبا نقض الحكم الابتدائي ولقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا إجراء تحريرات مكتبية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه مطعنا وحيدا يتلخص في هضم حقوق الدفاع وخرق القانون فيما يتعلق بكيفية سماع البينة من طرف محكمة البداية.

قولا بأن المعقب تمسك منذ الطور الابتدائي بأن طبيعة عمل المعقب ضده موسمية ينتدبه خلال فترة الصيف وهي فترة الذروة ثم ينقطع عن العمل وان الخطأ في تطبيق القانون من طرف محكمة البداية تمثل في طريقة سماعها إذ أن المحكمة لم تعرض بنية المعقب ضده على المعقب حتى يمارس حقه في التأكد من وجود قوادح من عدم ذلك وقد ذكر المعقب أن محكمة البداية تولت سماع بينة المدعي دون حضور المدعى عليه على الرغم من حضوره وآثر القاضي سماعهم دون حضوره وهو ما حال دون ممارسة ذلك الحق وأنه طلب من محكمة الدرجة الثانية إعادة إجراء تحريرات لتلافي ذلك الخطأ إلا أن المحكمة رفضت وبررت رفضها بأن التحريرات تمت لدى محكمة لبداية ولا مبرر لإعادتها وأضاف أن موقف المحكمة المذكور يشكل هضما لحقوق الدفاع وحرمان لمنوبه من القدح في البينة ان وجد ومن سماع بينته مضيفا بان المحكمة سعت إلى تكليف اختبار لإجراء عملية الحساب قبل ان تستوفي الأعمال الاستقرائية المؤيدة لطبيعة العلاقة الشغلية وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون بخصوص طريقة سماع البينة وهو ما أدى إلى هضم حقوق الدفاع :

حيث انحصر الطعن في مخالفة المحكمة لما يوجبه القانون من كيفية سماع البينة وعرضها على الطرفين لممارسة القوادح فيها إن وجدت وهضم المحكمة لحق المعقب في الدفاع لما رفضت سماع بينه.

وحيث اقتضى الفصل 94 من م م م ت في فقرته الثانية أن الشهود " عند أداء شهاداتهم في النازلة يجب على الخصوم أن لا يقطعوا عنهم الكلام وبعد اتمام شهاداتهم يمكن للحاكم من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يلقي عليهم اسئلة أو يقابلهم مع بعضهم بعضا ويحرر الحاكم

ملخص أجوبتهم بتقرير وكذلك أسباب التجريح الموجهة عليهم ويقرأ على الشهود ما وقع التجريح به في شهاداتهم وذلك بمحضر الخصوم ويضم ذلك التقرير لملف النازلة ".

وحيث يستشف من الفصل 94 المشار إليه أن سماع بينة الاطراف تتم بحضورهم كي يتمكنوا من مجابهتها بالقوادح إن وجدت ذلك أن حضور الأطراف أثناء سماع البينة له أهمية في مواجهة الشهود بالقوادح وكذلك بالأسئلة التي يمكن أن يطرحها الخصوم وهي وقائع تفيد وتنير سبيل المحكمة للوصول إلى ما يراد إثباته.

وحيث خلافا لما ذكرت محكمة القرار المطعون فيه فإن المعقب تمسك بأن محكمة الدرجة الأولى تولت سماع الشهود دون حضور المدعى عليه وكذلك المدعى على الرغم من تواجدهما وهو ما حال دون المواجهة بين الشهود والمعقب.

وحيث تبين من الرجوع إلى المحضر المحرر من طرف محكمة البداية أن القاضي المقرر لم يذكر أثناء سماع الشهود أنه عرضهم على المدعى عليه ليتأكد من وجود قوادح كما أن المدعى عليه كان آخر الاطراف الواقع سماعهم من حيث الترتيب المدون بالمحضر وذلك ما يدعم ما ذكره المعقب من عدم حضوره لسماع مقولة الشهود وما أدلوا به وأن ذلك إن ثبت إنما يخالف أحكام الفصل 94 المشار اليه الذي أكد على ضرورة حضور الخصوم ومجابهتهم بالبينة من ناحية توجيه قوادح لها ومن ناحية توجيه أسئلة توضيحية لها من الخصوم وتكون محكمة القرار المطعون فيه لما لم تسعى إلى التأكد من ذلك ومن إجراء تحريرات مكتبية بحضور الطرفين وتتحقق منهما إن تم عرض الشهود خلال طور البداية على الطرفين وتتولى سماع شهود المعقب حتى تمكنه من الدفاع عن مصالحه كيفما طلب قد هضمت حق الدفاع من جهة ولم تسعى إلى التأكد من سلامة محضر سماع الشهود ومطابقته للفصل 94 المشار اليه وبات قرارها على هضم حقوق الدفاع حال أنها محكمة أصل ولها من الصلاحيات التي تمكنها من استنفاذ كل الاعمال الاستقرائية اللازمة لفصل النزاع دون هضم حقوق أي طرف منهما واتجه تبعا لذلك نقض قرارها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 18 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه